**المطلب الثاني: إذا أعتقت الأمة و زوجها عبد متى يكون لها الخيار؟ قبل أن يطأها أم لا, وهل يشترط علمها؟** ([[1]](#footnote-2))**.**

يرى نافع رحمه الله إذا أعتقت الأمة فلها الخيار ما لم يطأها زوجها وإذا وطئها زوجها بطل خيارها علمت بالخيار أم لا([[2]](#footnote-3)), و به قال ابن عمر, وحفصة , وقتادة, والزهري([[3]](#footnote-4)), والمالكية([[4]](#footnote-5)), والشافعي في قول([[5]](#footnote-6)), وهو مذهب عند الحنابلة([[6]](#footnote-7)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن عائشة رضي الله عنها ، أن بريرة ([[7]](#footnote-8)) أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل

أبي أحمد([[8]](#footnote-9)) فخيّرها رسول الله ، وقال لها: "إن قربك فلا خيار لك" ([[9]](#footnote-10))".

**وجه الدلالة:** إن وطئها ليس لها الخيار ولم تفرق الأحاديث علمت بالخيار أم لم تعلم لأن الجهل بالأحكام لا يعذر به، إذ يلزمه السؤال والتعلم([[10]](#footnote-11)).

**2-** عن عروة إن مولاة لبني عدى يقال لها زبراء([[11]](#footnote-12)) أخبرته أنها كانت تحت عبد فعتقت قالت: فأرسلت إلى حفصة فدعتني فقالت: إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك وإن مسك فليس لك من الأمر شيء , فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا([[12]](#footnote-13)).

**وجه الدلالة:** أن الحديث يدلّ على بطلان خيارها بالوطء سواء علمت أن لها الخيار أو لم تعلم و أن تمكينها زوجها من الوطء دليل اختيارها زوجها لا نفسها ([[13]](#footnote-14)).

**3-** عن عمرو بن أمية، قال: سمعت رجالاً يتحدثون، عن النبي أنه قال: " إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها، إن شاءت فارقته، وإن وطئها فلا خيار لها، ولا تستطيع فراقه "([[14]](#footnote-15)).

**4-**  لأنه خيار عيب فيسقط بالتصرف فيه مع الجهالة كخيار الرد بالعيب([[15]](#footnote-16)).

**القول الأخر في المسألة:** أن لها الخيار إذا لم تعلم فإن أصابها بعد علمها فلا خيار لها, وبه قال النخعي, والحكم, وعطاء, وحماد, والاوزاعي, والثوري, وإسحاق([[16]](#footnote-17)), وهو مذهب الحنفية([[17]](#footnote-18)), وبه قال الشافعي في قول آخر([[18]](#footnote-19)), و بعض الحنابلة([[19]](#footnote-20)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** أن عمر بن الخطاب قال: "إذا جامعها بعد أن تعلم أن لها الخيار فلا خيار لها"([[20]](#footnote-21)).

**2-**  أنها إذا أمكنت من وطئها قبل علمها لم يوجد منها ما يدلّ على الرضى فهو كما لو لم تصب([[21]](#footnote-22)).

**3-** إذ بطلان الخيار يعتمد الرضى، ومع عدم العلم بثبوت الخيار لا رضى([[22]](#footnote-23)).

**4-** أن هذا الحكم لا يعلمه إلا الخواص من الناس فتعذر بالجهل، وقد كانت مشغولة بخدمة المولى فعذرناها لذلك([[23]](#footnote-24)).

**نوقش:** أن الجهل بالأحكام لا يعذر به، إذ يلزمه السؤال والتعلم([[24]](#footnote-25)).

**الراجح:** بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم , فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- القول الأول وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة القائلين به.
2. لصحة الأحاديث الواردة في ذلك.
3. لضعف الأثر الذي استدلوا به أصحاب القول الثاني.

1. () أجمع العلماء إذا كانت الأمة في عصمة زوج وأعتقت أن لها الخيار إذا كانت تحت عبد إن شاءت فسخت النكاح وان شاءت تبقى معه. انظر: الإجماع لابن المنذر, ص(103) برقم (396), التمهيد(3/50), المغني(10/68). [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه شمس الدين ابن قدامة, انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف(20/457). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر أقوالهم في: شرح البخاري لابن بطال(7/429), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (20/457). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر: المدونة(2/85) , التمهيد(3/51) , الاستذكار(6/65) , الكافي في فقه أهل المدينة (2/592), حاشية الدسوقي (2/292). [↑](#footnote-ref-5)
5. () قالت الشافعية: إذا ادعت الجهالة بالحكم بأنها لا تعلم أن لها الخيار إذا أعتقت، ففيه قولان : أحدهما : أنه لا خيار لها ، وإن لم تعلم. والقول الثاني : لها الخيار. انظر: الحاوي(9/277), التنبيه(1/163),المجموع (16/292). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: المغني(10/72), العدة شرح العمدة (2/30), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (20/457), شرح الزركشي (5/257-258), المبدع(7/89), الإنصاف(8/178). [↑](#footnote-ref-7)
7. ()بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق وكانت مولاة لبعض بني هلال، وقيل: كانت مولاة لأبي أحمد بن جحش، وقيل: كانت مولاة أناس من الأنصار، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة رضي الله عنها، فأعتقتها.وكان اسم زوجها مغيثا، وكان مولى فخيرها رسول الله فاختارت فراقه. انظر: أسد الغابة(7/37) رقم الترجمة(6777), سير أعلام النبلاء(2/297) , الإصابة (13/203) رقم الترجمة(11060). [↑](#footnote-ref-8)
8. () مغيث مولى أبي أحمد بن جحش، وهو زوج بريرة. ولما اشترتها عائشة رضي الله عنهما كان زوجها مغيث حراً، وقيل: كان عبداً. عن عكرمة - أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني انظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي :"ألا تعجب من حبّ مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا". انظر ترجمته في: أسد الغابة(5/234) رقم الترجمة (5062) , الإصابة(10/297) رقم الترجمة(8209). [↑](#footnote-ref-9)
9. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الطلاق, باب متى يكون لها الخيار(2/271) رقم الحديث (2236), والبيهقي في الكبرى, كتاب النكاح, باب ما جاء في وقت الخيار(7/366) رقم الحديث (14283), و ضعفه ابن حزم , و الألباني.

   انظر: المحلى(10/158) , إرواء الغليل (6/321) رقم الحديث(1908). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: الحاوي(9/277), العدة(2/30), شرح الزركشي(5/258). [↑](#footnote-ref-11)
11. () زبراء مولاة بني عدي حدثت عَن حَفْصَة بنت عمر. انظر: إكمال الإكمال لابن نقطة (2/677). [↑](#footnote-ref-12)
12. () أخرجه مالك في الموطأ,كتاب الطلاق, باب ما جاء في الخيار(2،563), والشافعي في مسنده, كتاب الطلاق, باب تخيير الأمة إذا عتقت(3/106)برقم(1264), والطحاوي في شرح مشكل الآثار(11/203)رقم الحديث(4386), والبيهقي في الكبرى, كتاب النكاح, باب ما جاء في وقت الخيار(7/367)رقم الحديث(14286), ونقل ابن الملقن قول الشافعي: لا أعلم في توقيت الخيار شيئا يسمع إلا قول حفصة رضي الله عنها ما لم يصبها, وصححه ابن حجر.

    انظر : فتح الباري(9/413), البدر المنير(7/646). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: المبدع(7/89). [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه النسائي في الكبرى, كتاب العتق,باب إذا أراد أن يعتق العبد وأمته بأيهما يبدأ(5/24) رقم الحديث(4916), وأحمد في مسنده(27/168)رقم الحديث(16619), والطحاوي في شرح مشكل الآثار (11/198)رقم الحديث(4381), وقال الهيثمي: رواه أحمد متصلاً هكذا ومرسلاً من طريق آخر، وفي المتصل الفضل بن عمرو بن أمية، وهو مستور وابن لهيعة حديثه حسن، وبقية رجاله ثقات. وضعفه ابن حزم, والألباني. انظر: مجمع الزوائد (4/341)برقم (7801), المحلى (10/155), ضعيف الجامع الصغير وزياداته (1/55). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: الحاوي(9/277), المجموع(16/292), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف(20/459). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر أقوالهم في : مصنف ابن أبي شيبة(4/212), شرح البخاري لابن بطال(7/429), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (20/458). [↑](#footnote-ref-17)
17. () قالت الحنفية: أن المعتقة إذا أعتقت ولم تعلم بالعتق أو علمت بالعتق ولم تعلم أن لها الخيار لا يسقط خيارها حتى تعلم به. انظر: المبسوط للسرخسي(4/217), بدائع الصنائع(2/329), الحجة على أهل المدينة(4/39), الجوهرة النيرة (4/59). [↑](#footnote-ref-18)
18. () قال الإمام المزني: "وهذا أحب إلينا". انظر: مختصر المزني , ص(176), الحاوي (9/277) , التنبيه (1/163), المجموع (16/292). [↑](#footnote-ref-19)
19. () حكي ذلك عن القاضي وأصحابه, قالت الحنابلة: فإذا وطئها وادعت الجهالة بالعتق ,وهي ممن يجوز خفاء ذلك عليها ,فالقول قولها مع يمينها ؛ وإن كانت ممن لا يخفى ذلك عليها لم يقبل قولها؛ لأنه خلاف الظاهر, وإن علمت العتق وادعت الجهالة بثبوت الخيار, فالقول قولها.

    انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (20/459-460) , شرح الزركشي(5/258), المبدع (7/89), الإنصاف(8/178). [↑](#footnote-ref-20)
20. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه,كتاب الطلاق, باب الأمة تعتق عند العبد فيصيبها ولا تعلم أن لها الخيار (7/252) برقم(13022), و ابن حزم في المحلى(10/157), وقال ابن حزم: "هذا منقطع". [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف(20/458). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: شرح الزركشي(5/258). [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر: المبسوط للسرخسي(4/217), الحاوي(9/277), المجموع(16/292). [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر: الحاوي(9/277), العدة(2/30), شرح الزركشي(5/258). [↑](#footnote-ref-25)